Journal Of the Iraqia University (75-10) July (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

القواعد الفقهية المتعلقة بالإشارة والعبارة- دراسة مقارنة-

الاستاذ الدكتور عبيدة عامر توفيق

الجامعة العراقية كلية العلوم الاسلامية قسم الشريعة

Legal principles related to indication and expression - a comparative study-

PROF.DR UBAIDA AMER TAWFIQ
Al-Iraqi University – College of Islamic Sciences – Department of Islamic Law (Sharia)
obidaammir8@gmail.com

Summary:
This research addresses the meaning of jurisprudential rules, and clarifies what is related to rules concerning indication and expression. It explains the concept of each of them, the branches and applications that pertain to them, and the differences of opinion among jurists on some jurisprudential issues in a comparative jurisprudential study that included the four jurisprudential schools.

الملخص:

تناول هذا البحث بيان المقصود بالقواعد الفقهية، وبيان ما يتعلق بالقواعد المتعلقة بالإشارة والعبارة، ويبين مفهوم كل منهما والفروع والتطبيقات التي تخصهما، وخلاف الفقهاء في بعض المسائل الفقهية في دراسة فقهية مقارنة، شملت المذاهب الفقهية الأربعة.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وصفيه، وخليله، أرسله بالهدى ودين الحق، ليظهره على الدين كله، بشيراً ،ونذيراً، وسراجاً منيراً، أما بعد: الحمد لله الذي أسس لشريعته قواعد شامخات عرفت بالقواعد الفقهية ، فإن علم القواعد الفقهية يعد من أعظم العلوم في شريعة النبي صلى الله عليه وسلم، ولقد كانت عناية فقهاء الأمة بالقواعد الفقهية بمكان، فقد قعدوا لها في كتبهم وأبرزوها في مسائلهم، لمعرفتهم بأهميتها فهي تساعد في ضبط الفروع الفقهية ،وتساعد على فهم الاستنباط والقدرة عليه، وتعينه على سهولة التعلم، وضبط الافتاء عن طريق ضبط قواعد التيسير ودفع المشقة ومعرفة القواعد الكبرى من الصغرى ، ومعرفة القواعد الفقهية لكل مذهب من مذاهب المسلمين ولذا على كل طال فقه أن ينمي ملكته الفقهية منها وأن يتعلمها ويغور في البحث فيها ولقد أخترت عنوان بحثي هذا وسميته: "القواعد الفقهية المتعلقة بالإشارة والعبارة– دراسة مقارنة–" ، فهذه من القواعد الصغرى المنثورة في كتب الفقه ، ، فأحببت جمعها وبيانها بإيضاح وتيسير نفعاً لطلبة العلم الشرعي، والله من وراء القصد.

فكرة البحث: تقوم فكرة البحث على جمع ودراسة القواعد الفقهية المتعلقة بالإشارة والعبارة ودراستها دراسة مقارنة .

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في دراسة القواعد الفقهية المتعلقة بالإشارة والعبارة وعرض بعض التطبيقات والأفرع الفقهية ودراستها دراسة مقارنة ان استوجب الأمر ذلك.

– وكانت خطة البحث على النحو الآتي :– المقدمة– المبحث الأول : في بيان مصطلحات العنوان.– المطلب الأول: في تعريف القواعد في اللغة والاصطلاح.– المطلب الثاني: تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح.– المطلب الثالث: في بيان تعريف القاعدة الفقهية .– المطلب الرابع: في بيان معنى العبارة والاشارة.– المبحث الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة بالإشارة والعبارة.– المطلب الأول: قاعدة:" إذا اجتمعت الإشارة والعبارة واختلف

موجبهما غلّبت الإشارة ".– المطلب الثاني: القاعدة الثانية: "إشارة الأخرس كعبارة الناطق في العقود والحلول والدعاوى والأقارير".– الخاتمة .– المصادر.

ـ المبحث الأول : في بيان مصطلحات العنوان.

– المطلب الأول: في تعريف القواعد في اللغة والاصطلاح.

أولاً: تعريف القواعد لغة: قواعد البيت أساسه، الواحدة قاعدة[١]، وتطلق على أصل الأس، وقواعد البيت إساسه. وفي التنزيل قوله تعالى :﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾﴾ [٢] ، وفيه: فأتى الله بنيانهم من القواعد، فهي أساطين البناء التي تعمده. ويقال: قواعد السحاب – أي– أصولها المعترضة في آفاق السماء شبهت – بقواعد البناء–[٣].

ثانياً: المعنى الاصطلاحي عرفت بتعريفات عدة منها: هي أمر كلي ينطبق عليه جزئيات كثيرة ،يفهم أحكامها منها[٤].

المطلب الثاني: تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح.

اولاً: تعريف الفقه لغة: يطلق على – العلم بالشيء– الفهم له– الفطنة–، واشتقاقه من الشق والفتح. والأصل فيه الفهم، و قد غلب على علم الشريعة لشرفه وفضله[٥].

فضلا عن أن الفقه في الأصل مصدر فقهت الشيء – أي عرفته –، ثم خص به علم الشريعة من ناحية الحلال والحرام[٦].

ثانيا: تعريف الفقه اصطلاحا: عرف بأنه: العلمُ بالأحكام الشرعية العملية المكتسب عن طريق الأدلة التفصيلية[٧].

المطلب الثالث: في بيان تعريف القاعدة الفقهية .

أولا: تعريفها باعتبار جزئي التعريف.

عرفت بأنها: حكم كلي مستنِد إلى دليل شرعي، ينطبق على جزئياته على سبيل الاطراد أو الأغلبية[٨].

ثانيا: تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها لقبا على علم.

عرفت بهذا العنوان بأنها: أصول فقهية كلية في نصوص موجزة ،متضمنة أحكاماً فيها تشريعات عامة في القضايا التي تدخل تحت عنوانها[٩].

المطلب الرابع: في بيان معنى العبارة والاشارة.

أولاً: في بيان معنى عبارة النص لغةً واصطلاحاً:

المراد بعبارة النص: دلالة اللفظ على المعنى المتبادر فهمه من نفس صيغته، سواء كان هذا المعنى هو المقصود من سياقه أصالة أو تبعا[١٠]. وعرفها الشاشي: "فأما عبارة النص فهو ما سيق الكلام لأجله وأريد به قصدا"[١١].

ثانياً: في بيان معنى إشارة النص لغةً واصطلاحاً

: وأما إشارة النص فهي:" ما ثبت بنظم النص، من غير زيادة وهو غير ظاهر من كل وجه ولا سيق الكلام لأجله"[١٢].

حصر السادة الحنفية طرق دلالة النص في أربعة هي:

(أ) عبارة النص (ب) إشارة النص (ج) دلالة النص(د) اقتضاء النص.

جاء في شرح التلويح :"وقد حصروها في عبارة النص، وإشارته، ودلالته، واقتضائه، ووجه ضبطه على ما ذكره القوم أن الحكم المستفاد من النظم إما أن يكون ثابتا بنفس النظم أو لا، والأول إن كان النظم مسوقاً له فهو العبارة، وإلا فهو الإشارة، والثاني إن كان الحكم مفهوماً منه لغة فهي الدلالة أو شرعاً فهو الاقتضاء، وإلا فهو التمسكات الفاسدة"[١٣].

هذه هي طرق الدلالة عندهم وقد قالوا: إن تعارضت هذه الطرق قدّم أقواها وهو عبارة النص فإشارته فدلالته وأخيرا دلالة الاقتضاء[١٤].

أما السادة الشافعية فعندهم دلالة الكلام على المعاني قسمين هما:

١ – دلالة المنطوق.

٢ – دلالة المفهوم.

فدلالة المنطوق: هي دلالة اللفظ على المعنى في محل النطق، ولذا فإنهم يسمونها أيضا دلالة المنظوم والدلالة الصريحة. وهذه الدلالة تشمل كلا من دلالة العبارة ودلالة الإشارة.

وهذا يعني أن دلالة العبارة تعني المنطوق الصريح عند الجمهور.

أما دلالة الاشارة فعند الجمهور فهو من أقسام المنطوق غير الصريح فالمعنى واحد والاختلاف في التنويع والتقسيم فقط[١٥].

المبحث الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة بالإشارة والعبارة.

المطلب الأول: قاعدة: "إذا اجتمعت الإشارة والعبارة واختلف موجبهما غلّبت الإشارة"[١٦].

ولفظ القاعدة ورد في كتب الشافعية على هذا النحو.

أولاً: ألفاظ ورود القاعدة في كتب الحنفية:

وردت في كتب الحنفية على نحو: **قال في الأشباه والنظائر:" وأصحابنا يقولون: إذا اجتمعت الإشارة والتسمية"[١٧].قال في المبسوط "ولكنا نقول الإشارة مع التسمية إذا اجتمعا فالعبرة للإشارة"[١٨].**

١-"أن الإشارة مع التسمية إذا اجتمعوا والمشار إليه من خلاف جنس المسمى، فالعبرة للتسمية"[١٩].

٢-وفي لفظ: "الإشارة تسقط اعتبار الصفة والتسمية "[٢٠].

ثانياً: معنى هذه القاعدة ومدلولها: هذه القاعدة استنبطت من المعقول والعرف. دلت على أن الإشارة إلى الشيء أقوى في تعيينه من العبارة والتسمية، فعند اجتماع لفظ مع إشارة إلى المراد، فإذا خالفت الإشارة العبارة فالمغلَّب في الاعتبار هو الإشارة؛ لأنها غير محتملة بخلاف اللفظ أو العبارة. وأما إذا اتفقت العبارة والإشارة فالحكم والاعتبار لكليهما. وهذا كله إذا كان المسمى من جنس المشار إليه، فالمشار إليه ذات والوصف باللفظ تابع، وإن كان المسمى من خلاف جنس المشار إليه فلا يتم العقد، وكان البيع باطلا ، كما إذا سمّى ياقوتاً وأشار إلى زجاج[٢١].

ثالثاً: فروع القاعدة: منها:

١-ولو تحدث فقال : أصلي خلف هذا زيد وكان عمراً أو على هذا زيد وكان عمراً صح في الأصح تغليبا للإشارة ولو لم يتم تعينه بلفظه، بل لو قال أصلي خلف هذا الإمام واعتقده زيداً فتبين أنه غيره خرجه الإمام على الخلاف، والأشبه الصحة جزماً؛ لأن الإشارة لم يعارضها عبارة[٢٢].

٢-ولو قال: زوجتك هذه العربية فتبين أنها عجمية، أو هذه العجوز فتبين أنها شابة أو هذه البيضاء، فكانت سوداء، أو عكسه، فإن العقد يصح على المشار إليها دون المسمّاة[٢٣].

٣-ولو أشار إلى ابنته وقال للرجل زوجتك هذه: فلانة، وسماها بغير اسمها أو أشار إلى ابنته وقال لها: زوجتك هذا الرجل فحكى الروياني من الشافعية عن الأصحاب صحة التزويج تعويلاً على الإشارة[٢٤] .

٤-ومما وقع فيه الخلاف أو يستثنى من هذه القاعدة :

أولاً: قول الشخص: إن اشتريت هذه الشاة، فلله علي أن أجعلها أضحية، فاشتراها. فوجهان: أحدهما: لا يجب ; تغليبا للإشارة، فإنه أوجب المعينة قبل الملك.، والثاني: يجب تغليبا للعبارة ولحكمها، فإنهن العبارة هنا تقع نذراً، والنذر يكون متعلقه في الذمة[٢٥].

ثانياً: وما ورد من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَاليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ وَلاَ نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ"[٢٦] .

فقد تعارض في هذا الحديث الإشارة والعبارة لوجود الإشارة الى الأنف والعبارة في الإشارة الى الجبهة .

- اختلف الفقهاء فيما يجزئ السجود عليه من الآراب السبعة بعد إجماعهم أن السجود على الوجه فريضة على ثلاثة أقوال:

القول الأول : إذا سجد على جبهته دون أنفه أجزأه ولكنه يكره، روي ذلك عن ابن عمر، وعطاء، وطاوس، والحسن، وابن سيرين، والقاسم، وسالم، والشعبي، والزهري، وهو قول مالك[٢٧]، والشافعي [٢٨] وأحمد في رواية[٢٩]، وأبي يوسف، ومحمد من الحنفية[٣٠] ، ويستحب عندهم أن يسجد على أنفه مع جبهته[٣١].

والحجة لهم:

١-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، " أُمِرَ النَّبِيُّ صلّى الله عليه وسلم أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَلاَ يَكُفَّ شَعَرًا وَلاَ ثَوْبًا: الجَبْهَةِ، وَاليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ "[٣٢].

وجه الدلالة : إنما ذكر في الأحاديث الجبهة ولم يذكر الأنف، فدل على أن الجبهة تجزئ، وأن الأنف تبع[٣٣].

القول الثاني: يجزئه أن يسجد على أنفه دون جبهته، هذا قول أبي حنيفة[٣٤]، وروى مثله عن طاوس، وابن سيرين[٣٥].

والحجة لهم:

١-ما ورد من حديث ابن عباس أعلاه "وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ".

وجه الدلالة: " ولأن المأمور به السجود على الوجه، كما فسر الأعضاء السبعة في الحديث المعروف الوجه واليدان والركبتان والقدمان، ووسط الوجه الأنف فبالسجود عليه يكون ممتثلا للأمر، وهو أحد أطراف الجبهة، فإن عظم الجبهة مثلث والسجود على أحد أطرافه كالسجود على الطرف الآخر؛ ولأن الأنف مسجد حتى إذا كان بجبهته عذر يلزمه السجود على الأنف وما ليس بمسجد لا يصير مسجدا بالعذر في المسجد كالخد والذقن، وإذا ثبت أنه مسجد فبالسجود عليه يحصل امتثال الأمر وقال الله – تعالى –: ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ [36] والمراد ما يقرب من الذقن، والأنف أقرب إلى الذقن من الجبهة، فهو أولى بأن يكون مسجدا"[٣٧].فالحنفية وحدهم من قالوا بإجزاء السجود على الأنف وحده دون الجبهة، تقديماً للإشارة على العبارة[٣٨].

وأجيب عنه: قال ابن المنذر: "لا أعلم أحدا سبقه إلى هذا القول، ولعله ذهب إلى أن الجبهة والأنف عضو واحد ، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما ذكر الجبهة أشار إلى أنفه، والعضو الواحد يجزئه السجود على بعضه. وهذا قول يخالف الحديث الصحيح ... فلا يصح"[٣٩].

وقوي هذا الاحتمال بوجهين[٤٠]:

أحدهما: لو كان الأنف كعضو منفرد عن الجبهة حكمًا، لكانت الأعضاء المأمور بالسجود عليها، ثمانية لا سبعة؛ فيخرج الحديث عن مطابقة العدد المذكور فيه.

الثاني: اختلاف عبارة الحديث؛ في ذكره لفظًا، أو كونه إشارةً؛ فإذا جعلا كالعضو الواحد، جازت أن تكون الإشارة إلى أحدهما، إشارةً إلى الآخر؛ فتتطابق الإشارة مع العبارة، وحينئذ ربما يستبيح منه جواز السجود على الأنف وحده؛ لأنهما كالعضو الواحد، فإذا سجد على بعضه، أجزأه.

لكن الصواب أن هذا لا معارضة فيه مع رواية التصريح بذكرهما، ودخولهما تحت الأمر، وإن اعتقد أنهما كعضو واحد من حيث العدد؛ فيكون في التسمية لفظًا، لا في الحكم الدال عليه الأمر، مع أن الإشارة لا تعين المشار إليه، بل قد تتعلق بالجبهة؛ فتكون الإشارة حينئذ إلى ما قاربه، لا إليه يقينًا، بخلاف اللفظ؛ فإنه يكون متعيناً لما وضع له.

القول الثالث: وجوب السجود على الأنف والجبهة جميعًا، روي ذلك عن النخعي، وعكرمة، وابن أبى ليلى، وسعيد بن جبير، وهو قول أحمد في رواية، وهو مذهب ابن حبيب من المالكية[٤١] .

والحجة لهم:

١–عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ، وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ"[42].

٢–عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، " أُمِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ، وَنُهِيَ أَنْ يَكْفِتَ الشَّعْرَ، وَالثِّيَابَ عَلَى يَدَيْهِ، وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ، قَالَ سُفْيَانُ قَالَ لَنَا ابْنُ طَاوُسٍ: وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، وَأَمَرَّهَا عَلَى أَنْفِهِ "[٤٣].

وجه الدلالة: وجوب السجود على الأنف لإشارة النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى أنفه عند بيان أعضاء السجود. فالإشارة إليه تدل على عدم الاكتفاء بالجبهة[٤٤].

٣– عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِنْسَانٍ سَاجِدٍ لَا يَضَعُ أَنْفَهُ فِي الْأَرْضِ، فَقَالَ: "مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَا يُصِيبُ الْأَنْفُ مَا يُصِيبُ الْجَبِينُ، لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ"[٤٥].

وأجيب عنه:

١– "صح عنه صلى الله عليه وسلم أن أعضاء السجود سبعة، وعدها في الصحيح بدونه، وقال: "سبعة أعظم" وطرف الأنف الذي يسجد عليه ليس بعظم فعلم أن الإشارة إليه وعده تنبيه على تبعيته واستحباب السجود عليه جمعًا بين الأدلة، وإلا فيلزم كونها ثمانية وهو خلاف النص"[٤٦] .

٢–قالوا: لا يمتنع أن يكون الأمر بفعل الشيء ويكون بعضه مأمورا به مفروضا، وبعضه الآخر يكون مسنونًا، ولا يكون الوجوب في بعضه دليلاً على وجوب باقيه، إلا بدلالة الجمع **بين ذلك، وقد خص بدلالة الكتاب والسنة**[٤٧].

القول المختار:

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء – أصحاب القول الأول – جمعاً بين الأدلة وأعمالاً لها والله أعلم، وبذلك يتضح أن هذه القاعدة أغلبية غير مطردة فالجمهور يجزئ عندهم السجود على الجبهة دون الأنف، وفي هذه المسألة قدمت العبارة على الإشارة عندهم؛ لأنها تعين المراد، والإشارة قد لا تعينه[٤٨]

المطلب الثاني: القاعدة الثانية: "إشارة الأخرس كعبارة الناطق في العقود والحلول والدعاوى والأقارير"[٤٩].

أولاً: ألفاظ ورود القاعدة: وردت في لفظ :"إشارة الأخرس المفهمة فهي كصريح المقال"[٥٠].

وفي لفظ : " إشارة الأخرس المفهمة كالنطق "[٥١].

وفي لفظ: "الإشارات المعهودة للأخرس كالبيان باللسان"[٥٢].وفي لفظ: "الإشارة من الأخرس معتبرة وقائمة مقام عبارة الناطق ، وفي لفظ :إشارة الأخرس كعبارة الناطق وفي لفظ : إشارة الأخرس أُقيمت مقام العبارة "[٥٣].

ثانيا: توضيح معنى القاعدة :

إن الإشارة المعهودة أي المعلومة المعتادة للأخرس الأصلي، بعضو من أعضائه، كيده، أو رأسه، أو عينه، أو حاجبه، معتبرة كالبيان باللسان، وهي بمنزلة نطقه فيعتد بها.وهذا استحسان ضرورة، كما أن الشرع اعتبر ذلك منه في العبادات، فإذا حرك لسانه بالتكبير والقراءة ونحوها كان صحيحا، ولو لم يعتبر ذلك منه مات جوعاً وعطشاً، وقد ورد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من طريق ابن عمر رضي الله عنهما أنه أخبر بالإشارة بقوله: " قال النبي صلى الله عليه وسلم:: "الشهر هكذا وهكذا وهكذا" – يعني: ثلاثين – ثم قال: "وهكذا وهكذا وهكذا" – يعني تسعاً وعشرين – يقول: مرة ثلاثين، ومرة تسعا وعشرين"[٥٤].إن إشارة الأخرس المفهمة هي كصريح المقال إن كان فهمها من جميع الناس، كما لو قيل له كم مرة طلقت امرأتك، فأشار بأصابعه الثلاث، وكم عندك من الدراهم؟ فأشار بأصابعه الخمس.وكذلك من اعتقل لسانه بمرض أو غيره فقيل له لفلان عليك ألفان فأشار برأسه – أي نعم – أو أشار برأسه إلى أعلى أي لا شيء له – وكذا لو قيل له قتلت زيدا؟ وكذلك كتابته تقوم مقام إشارته وأما كتابة غيره من القادرين على النطق ففي إقامتها مقام كلامه خلاف[٥٥].ويشترط لصحة اعتبار إشارة الأخرس أن تكون مفهومة ومعهودة يفهمها كل من وقف عليها كالتحريك برأسه طولاً للموافقة وعرضاً للرفض. ولا يشترط لاعتبار إشارة الأخرس عدم علمه بالكتابة على المعتمد، فإذا كان عالماً بالكتابة ولم يشهد، أو أشار ولم يكتب، فإنه يكون معتبراً، ولكن شرطوا لإيقاعه الطلاق أن يكون مقروناً منه بتصويت."إشارة الأخرس معتبرة شرعا، وتقوم مقام عبارة الناطق فيما لا بد فيه من العبارة، إذا كانت معهودة في جميع العقود كالبيع، والإجارة، والرهن، والنكاح، والحلول: كالطلاق، والعتاق، والإبراء. وغير ذلك كالأقارير – ما عدا الإقرار بالحدود، ففيه خلاف كما يأتي قريبا – والدعاوى والإسلام. وهذا القدر متفق عليه بين الفقهاء فيما نعلم، وفي اللعان والقذف خلاف"[٥٦].

ثالثا: خلاف الفقهاء في شروط اعتبار إشارة الأخرس إذا كان يحسن الكتابة.

اختلف الفقهاء في شروط اعتبار إشارة الأخرس إذا كان يحسن الكتابة على قولين :

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٥٧] والمالكية[٥٨] والشافعية[٥٩] والحنابلة[٦٠] إلى أنه لا فرق في اعتبار إشارة الأخرس بين أن يكون قادرا على الكتابة، أو عاجزا عنها، ولا بين أن يكون الخرس أصالة أو طارئا.قال النووي رحمه الله تعالى : "سواء في اعتبار إشارة الأخرس، قدر على الكتابة أم لا، هكذا قاله الإمام ويوافقه إطلاق الجمهور[٦١]. وقال كذلك :"ولا فرق على الجديد بين إشارة الأخرس والناطق، وإنما أقيمت إشارة الأخرس في المعاملات مقام النطق للضرورة"[٦٢].وجاء في حاشية اعانة الطالبين:" وحاصله أن إشارة الأخرس بالطلاق يعتد بها سواء كان قادرا على الكتابة أم لا، وسواء كان خرسه عارضا أو أصليا"[٦٣].

القول الثاني: ذهب بعض الحنفية[٦٤] والمتولي من الشافعية [٦٥] إلى اعتبار اشارة الأخرس اذا كان لا يحسن الكتابة ؛ **لأنها أضبط وأدل على المراد.** ويشترط الحنفية[٦٦] لقبول إشارته ما يأتي:

أ – أن يكون أخرسا أصليا من الولادة، أو يكون قد طرأ عليه الخرس ودام إلى الموت.

ب – ألا يستطيع الكتابة ولا يجيدها.

جاء الدر المختار: " ويقع طلاق الأخرس بالإشارة، ويريد به الذي ولد وهو أخرس أو طرأ عليه ذلك ودام حتى صارت إشارته مفهومة وإلا لم يعتبر قوله .... ، وقال بعض الشافعية: إن كان يحسن الكتابة لا يقع طلاقه بالإشارة لاندفاع الضرورة بما هو أدل على المراد من الإشارة وهو قول حسن، وبه قال بعض مشايخنا اهـ. قلت: بل هذا القول تصريح بما المفهوم من ظاهر الرواية ففي كافي الحاكم الشهيد ما نصه: فإن كان الأخرس لا يكتب وكان له إشارة تعرف في طلاقه ونكاحه وشرائه وبيعه فهو جائز، وإن كان لم يعرف ذلك منه أو شك فيه فهو باطل. اهـ. فقد رتب جواز الإشارة على عجزه عن الكتابة، فيفيد أنه إن كان يحسن الكتابة لا تجوز إشارته "[٦٧].وقال المتولي من الشافعية: "إنما تعتبر إشارته إذا لم يقدر على كتابة مفهمة "[٦٨].

ثالثا: فروع القاعدة:

١–إشارة الأخرس في الأنكحة ، والطلاق، والعتاق، والبيع، والإجارة، والهبة، والرهن، والإبراء، والإقرار، والنكول، والقصاص في إحدى الروايتين تعد معتبرة وفي الرواية الأخرى: تعد كالحدود والشهادة لا تثبت بإشارته[٦٩].

٢-تصح إشارة الأخرس في الحلف، وطريقة تحليفه أو كيفيتها أن يقول القاضي له: عهد الله وميثاقه عليك إن كان كذا، فإذا أومأ برأسه: نعم، يصير حالفاً، ولا يقول له: بالله إن كان كذا؛ لأنه لو أشار برأسه بنعم يكون مقرًّا بالله، لا حالفاً به، فلا بدَ في تحليفه من إشارة واضحة مع اللفظ من القاضي، أو جلوازه، تُفْهِمه أن ذلك تحليف[٧٠].

٣-المستثنى من القاعدة: وفيه مسألتان فقهيتان.

المسألة الأولى: المسألة الأولى: إقامة الحدود على الأخرس بإشارته.

اختلف الفقهاء في إقامة حد الزنى على الأخرس بإشارته **وغيره من الحدود** على قولين : القول الأول: ذهب الشافعية، والحنابلة[٧١]، والمالكية[٧٢] إلى أنه يحد إن أقر بالزنى بإشارته.

والحجة لهم : قالوا: لأن من صح إقراره بغير الزنى صح إقراره به.

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أنه لا يحد الأخرس الزاني بإقراره بالزنى .

والحجة لهم: "أن إشارة الأخرس قائمة مقام نطقه، والحد لا يثبت بما قام مقام الغير كالكنايات، وشهادة النساء مع الرجال، والشهادة على الشهادة، ولأن ما لا يجب به الحد في حق الناطق لا يثبت به في حق الأخرس شيء عن صريح اللسان والإشارة أكثر أحوالها أن تكشف عن وطء من غير عقد ولا شبهة. ولو صرح بهذا الصحيح لم يجب الحد عليه فالأخرس مثله"[٧٣].جاء في المبسوط "قال ولا يؤخذ الأخرس بحد الزنى ولا بشيء من الحدود وإن أقر به بإشارة أو كتابة أو شهدت به عليه شهود، وعند الشافعي رحمه الله تعالى يؤخذ بذلك؛ لأنه نفس مخاطبة فهو كالأعمى أو أقطع اليدين أو الرجلين، ولكنا نقول إذا أقر به بالإشارة فالإشارة بدل عن العبارة والحد لا يقام بالبدل، ولأنه لا بد من التصريح بلفظة الزنى في الإقرار وذلك لا يوجد في إشارة الأخرس إنما الذي يفهم من إشارته الوطء فلو أقر الناطق بهذه العبارة لا يلزمه الحد فكذلك الأخرس، وكذلك إن كتب به؛ لأن الكتابة تتردد والكتابة قائمة مقام العبارة والحد لا يقام بمثله، وكذلك إن شهدت الشهود عليه بذلك؛ لأنه لو كان ناطقا ربما يدعي شبهة تدرأ الحد وليس كل ما يكون في نفسه يقدر على إظهاره بالإشارة فلو أقمنا عليه كان إقامة الحد مع تمكن الشبهة "[٧٤].وأجيب عنه: "يحد إذا أشار فعقل ذلك عنه أو كتب، وليس لقول الكوفي أدرأ عنه الحد، لأنه لم يتكلم معنى، وقد أوجب الله إقامة الحدود في كتابه، وليس مع من أسقط ذلك عن الأخرس حجة، ويقال له: اعمل على أنك قد اعتللت عند نفسك بعلة لا معنى لها، فما عذرك في إسقاط الحد عنه إذا شهد عليه بذلك شهود، أرأيت لو شهدت عليه بينة تقبل؟ فإن قال: لا تقبل خرج عن قول أهل العلم، وإن قال: تقبل سئل عن الفرق بين القود وبين الرجم إذا زنى وهو محصن، ولن يجد السبيل إلى الفرق بينهما"[٧٥].

القول المختار : ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من أصحاب القول الأول لوجوب إقامة الحد عليه بعد ثبوت ووضوح إقراره.

المسألة الثانية : **شهادة الأخرس:**

اختلف الفقهاء في صحة شهادة الأخرس على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[٧٦] والشافعية في الأصح عندهم[٧٧] ، والحنابلة[٧٨]، إلى أن شهادة الأخرس لا تصح ، وقال الحنابلة: إلا إذا أداها الأخرس كتابة بخطه فتقبل.

والحجة لهم:

١-لأن مراعاة لفظ الشهادة شرط صحة أدائها، ولا عبارة معتبرة للأخرس أصلا[٧٩].

٢- قالوا لا تقبل شهادة الأخرس ولو فهمت إشارته؛ لأن الشهادة يعد فيها اليقين، ولذلك لا يكتفى بإشارة الناطق وإنما اكتفي بإشارة الأخرس في أحكامه المختصة به للضرورة[٨٠].

القول الثاني: ذهب المالكية[٨١] ومقابل الأصح عند الشافعية [٨٢]إلى صحة شهادة الأخرس ويؤديها بإشارة مفهمة أو كتابة، فإذا قطع الحاكم بفهم مقصودة من إشارته حكم بها.

والحجة لهم: قالوا:

١-تقبل شهادته ؛لأن إشارته كعبارة الناطق في نكاحه وطلاقه فكذلك في الشهادة[٨٣].

٢- لأنّ الشهادة علم يؤديه الشاهد إلى الحاكم، فإذا فهم منه بطريق يفهم من مثله قبلت، كالناطق إذا أداها بالصوت؛ ولأنه معنى يحتاج إلى النطق فيقع فيه الفهم، فإذا تعذر فيه النطق جاز أن تقوم الإشارة مقامه إذا وقع الفهم بها[٨٤].

القول المختار: ما ذهب اليه أصحاب القول الأول؛ لأن الشهادة لابد فيها من اعتبار ما يتيقن به من صحتها.

الخاتمة

ثبت لديَ بعد البحث نتائج من أهمها:

١- القواعد الفقهية هي أصول فقهية مستمدة من الأدلة الفرعية المتشابهة متضمنة أحكاماً فيها تشريعات عامة ينتفع منها الفقيه والمتعلم، وتعد قواعد أغلبية غير مطردة .

٢- عبارة النص نقصد بها المعنى الذي يتبادر فهمه من خلال الصيغة، ويكون هو المقصود من سياقه، وأما إشارة النص فهي ما ثبت بنظمه، لكنه غير مقصود ولا سيق النص لأجله ولا يكون ظاهراً من كل وجه.

٣- القواعد الفقهية المتعلقة بالإشارة والعبارة قليلة جدا ولها ألفاظ مختلفة متقاربة.

٤- الإشارة إلى شيء بذاته يكون أقوى في تحديده من تحديد العبارة أو التسمية، فعند ورود لفظ مع إشارة يكون اعتبار الاشارة أقوى عند مخالفتها للعبارة؛ لأنها أقل احتمالاً للتأويل من العبارة، ولأن اللفظ يعتريه الخطأ والسهو بخلاف الاشارة المقصودة، وأما إذا وجد الاتفاق بينهما فالاعتبار لكليهما.

٥- إن الإشارة المعروفة والمعلومة والتي عهدها من كان أخرساً تكون معتبرة كما لو تكلم بلسانه ونطق باللفظ صراحة.

المصادر

القرآن الكريم.

١- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)،وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٢- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ،١٩٩١م.

٣- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)،: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٤- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)،المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٥- الأصل المعروف بالمبسوط، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)،المحقق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.

٦- أصول الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت ، لبنان.

٧- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٨- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٩- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩ هـ)،راجعه وعلق عليه: أحمد بن سليمان بن أيوب، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الفلاح، الطبعة: الأولى ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

١٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠ هـ)، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الاولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١١- التجريد للقدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)،المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ .

١٢- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ،الطبعة:الأولى،١٤٢٢هـ.

١٣- الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)،المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

١٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٥- دراسات أصولية في القرآن الكريم، محمد إبراهيم الحفناوي، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية – القاهرة، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

١٦- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بمُلا – أو مُنْلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية – لبنان- بيروت.

١٧- دلالة المنطوق والمفهوم عند الأصوليين، د. حسن السيد حامد خطاب، الموسوعة الشاملة.

١٨- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٢٠- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)،ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)،وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٢١- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)،حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط ،قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٢- شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٣- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٢٤- شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٢٥- شرح القواعد الفقهية، شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ،[١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ]،صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم – دمشق / سوريا،ا لطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٢٦- شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢٧- العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار (المتوفى: ٧٢٤ هـ)،وقف على طبعه والعناية به: نظام محمد صالح يعقوبي، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٢٨- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٩- عُيُونُ المَسَائِل، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة ، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٣٠- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣١- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٢- فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي (المتوفى: ٩١٨هـ)،دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى،٢٠٠٥ م.

٣٣- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ابن نظام الدين الأنصاري،(ت١٢٢٥هـ)، دار الكتب العلمية ،د.ت ، د.ط.

٣٤- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)،راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م .

٣٥- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

٣٦- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، دار الكتب العلمية، ١٤٠٧،بيروت – لبنان .

٣٧- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)،المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى،١٤٠٩هـ.

٣٨- كشاف القناع عن متن الاقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١ هـ)،المحقق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.

٣٩- كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩.

٤٠- لسان الحكام في معرفة الأحكام، أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي (المتوفى: ٨٨٢هـ)، البابي الحلبي – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣ – ١٩٧٣.

٤١- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت،الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٤٢- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: ٧٧٦ هـ)]،محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦ – ١٣٠٢ هـ)،تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد، المقدمة بقلم حفيد المؤلف: الشيخ أحمد بن النيني، دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م.

٤٣- المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤ هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: ١٤٢٣ هـ /٢٠٠٣ م.

٤٤- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة،١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٤٥- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر،(طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

٤٦- المحكم والمحيط الأعْظَم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)،طبعة جديدة منقحة ومفهرسة: (عبدالفتاح السيد سليم) و (د. فيصل الحفيان)، معهد المخطوطات العربية، القاهرة (١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م).

٤٧- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)،تحقيق: يوسف الشيخ محمد،: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٤٨- المدخل الفقهي العام ،د.مصطفى الزرقا، دار القلم ، دمشق، ط١ ، ١٤١٨هـ /١٩٩٨م.

٤٩- المستوعب ، الشيخ الإمام نصير الدين محمد بن عبد الله السامري الحنبلي ،٥٣٥ – ٦١٦ هـ، دراسة وتحقيق: أ. د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكة المكرمة،١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م.

٥٠- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥١- المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠ هـ)، دراسة و تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت.

٥٢- معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، دار مكتبة الحياة – بيروت،١٣٧٧ – ١٣٨٠ هـ.

٥٣- المغني شرح مختصر الخرقي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، دار إحياء التراث العربي، رقم الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

٥٤- المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٥٥- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥٦- الموسوعة الفقهية الكويتية ،صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ).

٥٧- مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي،: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٥٨- النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤.

٥٩- نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، محمد الروكي، منشورات كلية الآداب بجامعة محمد الخامس، سلسلة رسائل وأطروحات رقم ٢٥،ط١٩٩٤م.

٦٠- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)،حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٦١- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٦٢- الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، (مؤسسة قرطبة)، (ومؤسسة الرسالة)،الطبعة: السادسة.

هوامش البحث

(١)مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)،تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م،٢٥٧، المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠ هـ)، دراسة و تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ص ٢٦٣.

٢ سورة البقرة، الآية ١٢٧.

(٣) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ ،٣٦١/٣.

(٤) الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ،١٩٩١م،١١/١.

(٥) معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، دار مكتبة الحياة – بيروت، عام النشر: من [١٣٧٧ – ١٣٨٠ هـ]،٤٣٨/٤.

(٦) المحكم والمحيط الأعْظَم،: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، معهد المخطوطات العربية، القاهرة (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)،٤٣٧١/٦.

(٧) فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب ،محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي (المتوفى: ٩١٨هـ)، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م،٢٢.

[٨] نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، محمد الروكي، منشورات كلية الآداب بجامعة محمد الخامس، سلسلة رسائل وأطروحات رقم ٢٥،ط١،١٩٩٤م،ص ٤٨.

[٩] المدخل الفقهي العام ، د.مصطفى الزرقا، دار القلم ، دمشق، ط١ ، ١٤١٨هـ /١٩٩٨م، ٩٦٥/٢.

[١٠] قال المصنف: "فكل معنى يفهم من ذات اللفظ، واللفظ مسوق لإفادة هذا المعنى أصالة أو تبعاً يعتبر من دلالة العبارة. ويطلق عليه المعنى الحرفي للنص، أي المعنى المستفاد من مفردات الكلام وجمله". الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، (مؤسسة قرطبة)، (ومؤسسة الرسالة)،الطبعة: السادسة،١٩٧.

[١١] أصول الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت ، لبنان، ٩٩/١.

[١٢] أصول الشاشي١٠٠/١-١٠١.

[١٣] شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٢٤٨/١.

[١٤] فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ابن نظام الدين الأنصاري،(ت١٢٢٥هـ)، دار الكتب العلمية ،د.ت ، د.ط، ١/ ٤٠٦.

[١٥] دراسات أصولية في القرآن الكريم، محمد إبراهيم الحفناوي، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية – القاهرة، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م، ٣٠١/١. دلالة المنطوق والمفهوم عند الأصوليين، د. حسن السيد حامد خطاب، الموسوعة الشاملة ،١١/١.

[١٦] المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية،الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م،١٦٧/١، الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)،: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، ٣١٤/١.

[١٧] الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)،وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م،٢٩٧/١.

[١٨] المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، ٣٠/٥.

[١٩] قال في فتح القدير موضحا القاعدة: "لأنها تعرف الماهية والإشارة تعرف الصورة فكان اعتبار التسمية أولى؛ لأن المعاني أحق بالاعتبار. وإن كان المشار إليه من جنس المسمى إلا أنهما اختلفا وصفا فالعبرة للإشارة؛ لأن المسمى موجود في المشار إليه ذاتا، والوصف يتبعه: أي يتبع الذات؛ ألا ترى أن من اشترى فصا على أنه ياقوت فإذا هو زجاج لا ينعقد لاختلاف الجنس، ولو اشتراه على أنه أحمر فإذا هو أخضر ينعقد لاتحاده". فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،٣٦٠/٣.

[٢٠] رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، ٢٩٣/٣، موسوعة القواعد الفقهية ، ٤٠١/١.

[٢١] ينظر: مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي،: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م،٤٠١/١ – ٢١٦/١.

[٢٢] ينظر: المنثور في القواعد الفقهية ١٦٧/١.

[٢٣] الاشباه والنظائر لابن نجيم ٣١٥/١.

[٢٤] ينظر: المنثور في القواعد الفقهية ١٦٧/١.

[٢٥] ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ٣١٦/١.

[٢٦] الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، ١٦٢/١ رقم الحديث (٨١٢)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت،٣٥٤/١ رقم الحديث (٤٩٠).

[٢٧] "والسجود على الأنف والجبهة جميعاً، قال ابن القاسم: فإن سجد على الأنف دون الجبهة فإنه يعيد أبدا" الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)،المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، توزيع:دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م،٥٠٩/٢.

[٢٨] الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت،د.ط، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م،١٣٦/١، جاء في المجموع للنووي: "فالسجود على الجبهة واجب بلا خلاف عندنا والأولى أن يسجد عليها كلها فإن اقتصر على ما يقع عليه الاسم منها أجزأه مع أنه مكروه كراهة تنزيه هذا هو الصواب الذي نص عليه الشافعي في الأم وقطع به جمهور الأصحاب" المجموع شرح المهذب،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر،٤٢٣/٣.

[٢٩] شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م، ٥٦٨/١.

[٣٠] الأصل المعروف بالمبسوط، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)،المحقق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي،١٣/١.

[٣١] شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد،الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، ٤٣٠/٢.

[٣٢] صحيح البخاري ١٦٢/١، رقم الحديث (٨٠٩).

[٣٣] شرح صحيح البخاري ابن بطال ٤٣١/٢.

[٣٤] المبسوط ٣٥/١.

[٣٥] شرح صحيح البخاري ابن بطال ٤٣١/٢

[36] سورة الإسراء: من الآية ١٠٧.

[٣٧] المبسوط ٣٥/١.

[٣٨] ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ،صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت،١٩٦/١٢.

[٣٩] المغني شرح مختصر الخرقي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، دار إحياء التراث العربي،ط١،١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، ٣٧١/١.

[٤٠] ينظر: العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار (المتوفى: ٧٢٤ هـ)،وقف على طبعه والعناية به: نظام محمد صالح يعقوبي، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م،٤٦٦/١.

[٤١] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م،٥٢١/١.

[42] سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر ،ومحمد فؤاد عبد الباقي،وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م،٥٩/٢.

[٤٣] السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)،حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط ،قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م،٣٤٨/١.

[٤٤] الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي،(المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م، ٢٥٢/١.

[٤٥] الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)،المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ،٢٣٥/١.

[٤٦] شرح الزركشي، ٥٦٨/١.

[٤٧] شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٢/٤.

[٤٨] الموسوعة الفقهية الكويتية ، ١٩٦/١٢.

[٤٩] المنثور في القواعد الفقهية١٦٤/١. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي ٣٤٢/١.

[٥٠] قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٣٥/٢.

[٥١] القواعد للحصني ٢٠٦/٣.

[٥٢] درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بمُلا – أو مُنْلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت،٦٢/١،شرح القواعد الفقهية، شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ،[١٢٨٥هـ – ١٣٥٧هـ]،صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم – دمشق / سوريا،ا لطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م، ٣٥١/١.

[٥٣] المنثور في القواعد الفقهية ١٦٥/١،فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ٤٩٢/٣.

الاشباه والنظائر لأبن نجيم ٢٩٦/١، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، ٤٥٤/٢.

[٥٤] صحيح البخاري ٥٣/٧ رقم الحديث ٥٣٠٢.

[٥٥] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)،راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م، ١٣٥/٢-١٣٦ .

[٥٦] الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧٧/٤-٢٧٨.

[٥٧] المبسوط ٩٨/٩.

[٥٨] لوامع الدرر في هتك أستار المختصر شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: ٧٧٦ هـ)،محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦ – ١٣٠٢ هـ)،تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد، المقدمة بقلم حفيد المؤلف: الشيخ أحمد بن النيني، دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م، ٥٤/٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ٣٩٩/٣.

[٥٩] روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م،٣٤٩/٤.

[٦٠] المغني ١٤٨/٤، المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤ هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: ١٤٢٣ هـ /٢٠٠٣ م، ٦٩/٨.

[٦١] روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٣٤٩/٤.

[٦٢] المصدر نفسه ٦٤/١١.

[٦٣] إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م،٧١/٤.

[٦٤] النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، ٣٢٠/٢.

[٦٥] العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م، ٥٣٦/٨.

[٦٦] البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠ هـ)، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الاولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م،٤٣٣/٣.

[٦٧] رد المحتار على الدر المختار ٢٤١/٣.

[٦٨] روضة الطالبين ٤٠/٦.

[٦٩] شرح القواعد الفقهية ٣٥١، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة٣٤٣/١.

[٧٠] ينظر: شرح القواعد الفقهية ٣٥١.

[٧١] المستوعب ، الشيخ الإمام نصير الدين محمد بن عبد الله السامري الحنبلي ،٥٣٥ – ٦١٦ هـ، دراسة وتحقيق: أ. د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكة المكرمة،١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م، ٣٧١/٢."

"قال القاضي في المجرد والجامع الصغير : قياس المذهب أنه يحد إذا كان مفهوم الإشارة".

[٧٢] عُيُونُ المَسَائِل، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة ،دار ابن حزم للطباعة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، ٣٦٩/١، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر "وإن أقر الأخرس بوجه يعرف به إقراره ويعين قُطِعَ لحصول المقصود من الكلام وإلا فلا للشك".

[٧٣] التجريد للقدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)،المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م،٥٩٥١/١١.

[٧٤] المبسوط ٥٤/١.

[٧٥] الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩ هـ)،راجعه وعلق عليه: أحمد بن سليمان بن أيوب، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الفلاح، الطبعة: الأولى ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، ٤٦٦/١٢.

[٧٦] النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤، ٧٩٨/٢، لسان الحكام في معرفة الأحكام، أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي (المتوفى: ٨٨٢هـ)، البابي الحلبي – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣ – ١٩٧٣، ٢٤٦/١.

[٧٧] كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩، ١١٩/١٩.

[٧٨] الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، دار الكتب العلمية، ١٤٠٧،بيروت – لبنان ،٤٦٤/١.

[٧٩] ينظر: المبسوط ١٣٠/١٦،

[٨٠] ينظر: كشاف القناع عن متن الاقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١ هـ)، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الاولى، سنة الطبع:١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م،٢٨٢/١٥.

[٨١] شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م، ٢٩٤/٧.

[٨٢] "الأخرس يقيم إشاراته المُفْهِمة مقام عبارات الناطق، فيقع بإشارته طلاقُه وعتاقه، ويصح بيعُه وشراؤه وسائرُ عقوده، وحلوله وردوده، ثم يقع طلاقه بإشارةٍ لها رتبة الصّريح، ويقع بإشارة ونيّة لها رتبة الكناية، وتصح أقاريره ودعاويه، ولا تطويل؛ فإشارة الأخرس كعبارة الناطق. ولم يختلف أصحابنا إلا في الشهادة، فمنهم من صحح شهادة الأخرس، ومنهم من أباها ". نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)،حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م،٧٢/١٤.

[٨٣] المجموع شرح المهذب ٢٢٦/٢٠.

[٨٤] الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)،المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، ٩٧٢/٢.